

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تنظيم الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات

لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر (إرادة)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الوحدة المركزية لمراجعة

وتبسيط الإجراءات لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر (إرادة) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم بعض شئون الوحدة

المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر (إرادة) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة

الوزارية الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الوحدة المركزية

لمراجعة وتبسيط الإجراءات لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر (إرادة) ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ بتعيين المدير التنفيذي

وتحديد اختصاصات الجهاز التنفيذي للوحدة المركزية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال

في مصر (إرادة) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجلس الأمناء والوحدة المركزية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال

في مصر (إرادة) ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تنظيم الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر (إرادة) وفقاً لأحكام هذا القرار ، وتتبع الوحدة رئيس مجلس الوزراء ، ويشار إليها في باقى مواد هذا القرار بالوحدة المركزية .

(المادة الثانية)

تختص الوحدة المركزية بحصر ومراجعة القوانين والقرارات المعمول بها في الوزارات والمحافظات والجهات المشاركة في مبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر وذلك بغرض تقديم المقترحات إلى اللجنة الوزارية الاقتصادية بشأن تنقيح هذه القوانين والقرارات واللوائح وإزالة أوجه التعارض فيما بينها وإلغاء ما يتعارض مع أهداف الحكومة المصرية في تبسيط إجراءات مناخ الأعمال واقتراح القوانين والقرارات الجديدة التي تحقق هذا الغرض .

(المادة الثالثة)

يكون للوحدة المركزية مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس أمناء الوحدة المركزية برسم السياسات العامة الرامية إلى تحقيق

أهداف مبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - صياغة الرؤية الاستراتيجية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال في مصر وتحديد المهام والأهداف والوسائل اللازمة لها .

٢ - اعتماد الخطط والبرامج المقترحة من الوحدة المركزية بشأن التشريعات المؤثرة في مناخ الأعمال والتي تتطلب مراجعة جزئية أو كلية وتقييم الأثر التشريعي لها .

٣ - مناقشة وإقرار تقارير الأداء وتقويم العمل للوحدة المركزية للمبادرة ووحدات الوزارات والمحافظات .

٤ - اعتماد السياسات العامة للوحدة المركزية والهيكل التنظيمي للوحدة وإقرار نظم العمل بها .

٥ - التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ومع مجتمع رجال الأعمال من أجل تفعيل مشاركته في تحقيق أهداف المبادرة .

٦ - اعتماد التقارير التي يتم رفعها إلى اللجنة الوزارية الاقتصادية والمتعلقة بأداء المبادرة ونتائج أعمالها .

٧ - اعتماد التوصيات بشأن مقترحات تعديل التشريعات ومشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات المبادرة ، بما في ذلك المقترحات التشريعية التي من شأنها تبسيط إجراءات نشاط الأعمال .

(المادة الخامسة)

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو غالبية أعضائه ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويجوز دعوة رئيس الجهاز التنفيذي للوحدة المركزية لحضور اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له صوت محدود .

(المادة السادسة)

يكون للوحدة المركزية جهاز تنفيذي يختص بالآتي :

١ - إعداد الخطط والبرامج والمشروعات التنفيذية اللازمة لتحسين مناخ الاستثمار مع وضع برنامج زمني محدد لتنفيذ خطط العمل ومراقبة تنفيذها .

٢ - وضع وتنفيذ السياسات العامة والبرامج التفصيلية للوحدة المركزية ونظم العمل بها .

- ٣ - تطوير استراتيجية ومنهجية خطة العمل الزمنية وتنفيذها .
- ٤ - مراجعة وتدقيق قاعدة البيانات الخاصة بالوزارات المشاركة في المبادرة .
- ٥ - إدارة عملية المراجعة وفقاً للجدول الزمنية .
- ٦ - إعداد الاقتراحات والتوصيات بشأن التشريعات المتعلقة بمناخ الاستثمار .
- ٧ - التنسيق وتقديم الدعم اللازم للوحدات الوزارية لتنفيذ عملها .
- ٨ - تشكيل مجموعات العمل اللازمة لمراجعة ودراسة موضوعات معينة .
- ٩ - إدارة عملية تقييم الأثر التشريعي وتقديم الدعم اللازم لخلق الإطار المؤسسي للعمل به بالوزارات المشاركة بالمبادرة من خلال التدريب ودعم القدرات بكل ما يلزم .
- ١٠ - تطوير وتحديث السجل الإلكتروني لجميع التشريعات الخاصة بالوزارات والجهات المشاركة بالمبادرة والمؤثرة في مناخ الاستثمار .
- ١١ - السعي نحو ضم مزيد من الوزارات والمحافظات للمبادرة .
- ١٢ - إجراء الدراسات وتقييم الأثر للموضوعات الهامة والحيوية .
- ١٣ - إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير العمل بالمبادرة وفقاً لحاجة العمل .

(المادة السابعة)

يعين رئيس الجهاز التنفيذي للوحدة المركزية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الأمناء وذلك لمدة عام قابل للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بالتعيين مستحقاته المالية واختصاصاته .

(المادة الثامنة)

يعد رئيس الجهاز التنفيذي للوحدة المركزية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن أداء المبادرة ونتائج أعمال الوحدة المركزية يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ، بعد اعتماده من مجلس الأمناء ، تمهيداً لعرضه على اللجنة الوزارية الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

تستمر الوحدة المركزية في مباشرة مهامها واختصاصاتها بمقرها الحالي وذلك لحين تدبير مقر آخر لها .

كما يستمر العاملون بها في مباشرة أعمالهم لحين توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي